

المتناعه كالقدوم واما الحجا ورفق النبي الذي يحسبه ويشاركه  
 في الجدة ومما صادق في النبي كما يقال البيع وقت النسيئة  
 عن النبي الواجب فانه قد يوجد النسيئة ليدون البيع وانها على  
 العكس اذا جرى البيع في حالة النسيئة فاما غير صادق كقطع الطريق  
 لا يثبت في النسيئة بل النسيئة تقتل في القطع والقطع يوجد بدون  
 نسيئة لعمية كما اذا قطع بدون النسيئة او ساقط في قطع الطريق  
 وانها على العكس بان ساقط بدون نسيئة القطع ولم يوجد القطع  
 او ساقط في نسيئة القطع لكن لم يوجد القطع اذا ثبت هذا جئنا الى  
 تطبيق هذه الامور على الامثلة المذكورة اما الرتبة فانه  
 فنزل حال غنى العوض بشرط في عقد الحيا وضعت فلما كان مسروفا  
 في العقد كان لانها للعقد ثم مخال عن العوض لان الدرهم  
 لا يقطع عوضا الا بماله فان المعادلة بين الزائد والنقص عدل  
 عن قضيتنا العدل فلم توجد المعادلة في الزائد لكن الزائد هو  
 فرع في الزيد عليه فكانا كما لو وصف او نقول ذلك البيع وكمن  
 مبادلة المال بالمال قد وجد لكن لم توجد المعادلة القائمة  
 فاصل المبادلة كما حصل لا وضعتا وهو كونها قائمة قاتا البيع  
 بالشرط فكانا لاجل ان الشرط اعم زائد قاتا البيع بالشرط فان  
 الشرط <sup>بالشرط</sup> متمم <sup>للمعنى</sup> لعمليتها فذا لا يبطل البيع لما ذكرنا ان المعن  
 غير مقصود بل تابع ووسيلة فيجب ويجري الاوصاف التابعة  
 ولاه

ولان ذلك البيع ومومبا ذلة المال بالمال المتحقق كمن المبادلة  
 القائمة لم توجد لعدم المال المتقوم في احد الجانبين قاتا معلوم  
 الايام المنهية فلما ذكرنا ان الوصلية كانت كالتصنيف ولا نه اعراض  
 عن مبادلة الله تعالى وهذا ضعف له قاتا الصلاة في الاصل المضمون  
 فان سفل مكان الغنم يلزم من الصلاة بلاننا يلزم من الصلاة ان  
 كل جسم يتمكن فوقع بايدي سفل مكان الغنم وبين الصلاة كالملازمة  
 انعاقية بخلاف البيوع الفاسدة فانها اوجبت تلك الفاسد  
 فتكون قبيحة فوضعت قاتا البيع وقت الصلاة وقد سبق ذكره وقد  
 وقع بينه وبين الاستغناء عن الشيء ملازمة انعاقية وكذا الصلاة  
 بغير شهود لانه منيع بقوله عليه السلام لانكاح الابن شهود اي  
 يكون باطلا لانه منيع لا مني وكلاهما في المني فيرد اشكال وهو  
 انه لما كان باطلا بيننا لانثب النسب ولا يسقط الحد لاجاب  
 بقوله قاتا النسب وسقط الحد فلهذه ولانه قطع على  
 قوله لانه مني ولانه وضع الحد فان انفصل عنه والبيع وضع  
 للملته والحد تابع له لانه قد شرع في موطن المرومة وفيما لا يمتثل  
 للحاصل كما لامته الجوسية والعبدة اي ان سلم ان النكاح مني  
 فان نسيه وجب له البطلان لانه لا خلاف ان النبي يجعل الحد والنكاح  
 عنده موضوع للحد ولما انفصل عنه ما وضع له وهو الحد لانه باطلا  
 بخلاف البيع لان وصفه للملك لا للحد بل لئلا يسر وعقبة في مفتح

Copyright © King Fahd University